

تعديل الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج من أجل النهوض بحقوق النساء الإنسانية

توصيات مجموعات العمل الموضوعاتية
في كل من المغرب و الجزائر



تعديل الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج من أجل النهوض بحقوق النساء الإنسانية

توصيات مجموعات العمل الموضوعاتية
في كل من المغرب و الجزائر

تم تأسيس منظمة **Global Rights** سنة 1978، و هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تشتغل على تقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع نشاط محليين في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية من أجل حماية و النهوض بحقوق المجموعات المهمشة. بفضل الدعم التقني المكثف و التكوين الذي يوفره، تقوي قدرات شركائنا من أجل توثيق و رفع الستار عن خروقات حقوق الإنسان، والقيام بحملات التعبئة و التحسيس بالإضافة إلى المناصرة من أجل إقرار تعديل القانون والتغيير السياسي وتوفير الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات المرتبطة بها. من أجل الحصول على مزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقعنا على الانترنت: www.globalrights.org

المكتب الرئيسي

1200، زققة 18، سويت 602
واشنطن د. س. 20036
الولايات المتحدة الأمريكية
الهاتف: 1.202.822.4600
الفاكس: 1. 202.82.4606

المغرب

3، زققة واد زم، شقة 4
حسان 10000، الرباط.
الهاتف: 212.537.66.04.10/49
الفاكس: 212.537.66.04.14
wrapmorocco@globalrights.ma

تم إنجاز هذه الدراسة من طرف المكتب الجهوي لمنظمة **Global Rights** بالدول المغاربية، و ذلك في إطار برنامج شامل حول النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء بالدول المغاربية من خلال اعتماد استراتيجي لعقد الزواج. بشراكة مع ثماني منظمات غير حكومية و محامين شركاء في المغرب و الجزائر.

نشكر شركائنا في هذا البرنامج و هم : من المغرب: جمعية الأمان من أجل تنمية المرأة بمراكش، جمعية توازة لمناصرة المرأة بتطوان، جمعية تافوكت سوس من أجل تنمية المرأة بأكادير، جمعية أمل من أجل المرأة والتنمية بالحاجب. جمعية المحامون الشباب بالخميسات. من الجزائر: الجمعية التفاقية أميزناو (تيزي وزو) الجمعية الاجتماعية أمل تلمسان (تلمسان) و جمعية الحياة للقابات (سكيكدة).

نشكر وزارة الخارجية للمملكة البلجيكية و السفارة البلجيكية بالرباط و وزارة الخارجية للمملكة النرويجية بالإضافة إلى السفارة النرويجية بالرباط، على دعمهم المادي لهذا المشروع. هذا العمل لا يعبر بالضرورة عن آراء و وجهات نظر الرسمية لممولينا. فالآراء المعبر عنها في هذا العمل لا تلزم إلا كاتبها.



© Global Rights مارس 2012.

في سياق التزام الأمم المتحدة تجاه الجهود العملية المبذولة على المستوى العالمي (قرار 49/184)، سيتم وضع هذا الدليل في مجال الاستعمال العمومي وسيكون رهن إشارة جميع الأشخاص ذوي الاهتمام من أجل الإطلاع أو الاستعمال. يسمح بالنسخ و إعادة الاستعمال فقط من أجل أغراض تربوية غير تجارية بشرط أن يتم ذكر المرجع و المصدر.

تعديل الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج من أجل النهوض بالحقوق النساء الإنسانية

توصيات مجموعات العمل الموضوعاتية في كل من المغرب و الجزائر

مقدمة :

قوانين الأسرة في كل من المغرب و الجزائر، تؤكد بصريح العبارة الطبيعة التعاقدية للزواج¹. و تؤكد على إمكانية إدراج الزوجين لبنود وشروط يتم التفاوض بشأنها في عقد زواجهما². إضافة إلى هذا، فإن القوانين تعطي أمثلة للشروط التي من شأنها حماية حقوق المرأة والتي يمكن إدراجها في عقد الزواج ويدخل في هذا الإطار الحقوق الشخصية من قبيل شرط منع التعدد (المغرب و الجزائر)، العصمة (المغرب)، حق الزوجة في العمل (الجزائر). تسمح هذه المقتضيات للشخصين المقبلين على الزواج بإدراج الشروط التي يتفقون عليها بكاملها في عقد الزواج شريطة أن لا تتعارض مع الطبيعة الأساسية للزوج³. أي خرق لأحد البنود سيعتبر إخلالا بالعقد ويمكن على إثره أن يطالب الطرف المتضرر بالتعويض وبالطلاق⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين البلدان الثلاثة تقضي أنه بإمكان الزوجين إبرام عقد منفصل بخصوص الحقوق المادية بما في ذلك إدارة وملكية وتقسيم الممتلكات التي تم تحصيلها خلال فترة الزواج⁵.

منذ 2007، تعاونت منظمة Global Rights عن طريق مكتبها الإقليمي بالمغرب، مع العديد من المنظمات المحلية غير الحكومية، من أجل تفعيل مبادرة المجتمع المدني للنهوض بالحقوق الإنسانية والقانونية للنساء من خلال الاستعمال الاستراتيجي لعقود الزواج. ويسعى هذا المشروع الذي يمتد على مدى بضع سنوات إلى تمكين النساء على مستوى القاعدة لتدرجن شروطا تحمي حقوقهن ضمن عقود زواجهن، وإلى تعزيز استعمال عقود الزواج المفصلة من طرف محترفي القانون والسلطات العمومية المسؤولة عن إبرام هذه العقود. إن الطابع ألتعددي لأنشطة هذا المشروع يتضمن كذلك العديد من المشاورات، التربية على الحقوق القانونية للنساء على مستوى القاعدة، بحوث تشاركية قانونية، بالإضافة إلى المناصرة على مستوى السلطات العمومية ومحترفي القانون.

خلال المرحلة الأولى من هذه المبادرة⁶، قامت منظمة Global Rights وشركاؤها المحليون بالتركيز على تكوين وتعبئة النساء على مستوى القاعدة بخصوص عقد الزواج كأداة من أجل النهوض بحقوق النساء. إن الطابع ألتعددي لأنشطة هذا المشروع يتضمن التكوين والتنوعية بخصوص الحقوق القانونية بالإضافة إلى العديد من المشاورات الجماعية (وهي مناقشات غير رسمية شبيهة بأنشطة المجموعات البؤرية) مع العديد من النساء من مختلف المناطق في المغرب و الجزائر وتونس وخلال هذه المشاورات، فإن النساء وقفن على العديد من العراقيل الشخصية، العائلية والاجتماعية التي تحول دون التفاوض على حقوق تدرج ك شروط في عقد الزواج⁷.

¹ - قانون الأسرة الجزائرية، المواد 4، 7، 9، 10، 13، 19، و 53 (9)، قانون الأسرة المغربية المواد 4، 10 (1)، 11، 12، 57 (3) و 63، مجلة الأحوال الشخصية بتونس المواد 3، 11 و 21.

² - قانون الأسرة الجزائرية المادة 19 و قانون الأسرة المغربية، المادتان 47 و 48.

³ - قانون الأسرة المغربية، المادتان 47 و 48، قانون الأسرة الجزائرية، المادتان 19 و 32.

⁴ - قانون الأسرة المغربية، المادتان 98 و 99، قانون الأسرة الجزائرية، المادة 52.

⁵ - المادة 49 من قانون الأسرة المغربية والمادة 37 من قانون الأسرة الجزائرية تمكنان الزوجين من إبرام عقد منفصل خاص بالممتلكات الزوجية هذا وتبقى القاعدة العامة للقانون الإسلامي التقليدي وجميع التشريعات الوطنية هي استقلالية الممتلكات مما يجرم النساء من الحق في دخل الزوج وأي ممتلك يقنتبه أو مكتوب باسمه حتى في الحالات التي تساهم فيها المرأة في تنمية ممتلكات الأسرة عن طريق اشتغالها داخل البيت.

⁶ - تمت هذه المبادرة بين سنتي 2007 و 2009

⁷ - نكتب في وثام لتقرأ في خصام: تعزيز حقوق المرأة المغاربية من خلال عقد زواج مفصل (Global Rights, 2008).

منظمة Global Rights وشركائها المحليين، يركزون حاليا على العراقيل الإدارية والإجرائية التي تعترض النساء في المنطقة المغاربية وتحول دون استفادتهن من هذه الإمكانيات.

ما بين شهر ماي وشهر دجنبر 2010. تعاونت منظمة Global Rights و 8 جمعيات غير حكومية بالمغرب⁸، و الجزائر⁹ من أجل إنجاز أبحاث ميدانية حول عقود الزواج كوسيلة للنهوض و تقوية الحقوق الشخصية و المالية للنساء من داخل مؤسسة الزواج. من خلال مقابلات فردية مركزة، استمارات و موائد مستديرة، حيث ركزنا على تدارس المستوى المعرفي والآراء وتجارب مختلف الفاعلين العموميين و المهنيين القانونيين، المرتبطة بإجراءات عقود الزواج. قامت فرق عمل المنظمات غير الحكومية أيضا بإنجاز العديد من الأبحاث على مستوى الأرشيفات لتجميع المعلومات الكمية والكيفية بخصوص عقود الزواج على مستوى سجلات المحاكم المحلية و البلديات. و قد ركزوا خصوصا على وثيرة و مضمون الشروط المدرجة، عدد الزيجات التي تمت و تتوفر على عقود مستقلة خاصة بتدبير الممتلكات الزوجية، بالإضافة إلى شروطها و العبارات المستعملة في هذه العقود.¹⁰

من خلال التعرف على والتحديات المرتبطة بمدى استعمال عقود الزواج للنهوض بحقوق النساء، نأمل أن تشكل نتائج هذا البحث الميداني و خلاصاته أداة مفيدة للتعديلات المستقبلية للقوانين والإجراءات المرتبطة بالزواج في الدول المغاربية.

على إثر إنجاز البحوث الميدانية، قامت منظمة Global Rights بتعاون مع جمعيات شريكة من المغرب و الجزائر بتنظيم مجموعات عمل موضوعاتية محلية حول عقود الزواج في مناطقهم. مجموعات العمل هذه تم تأطيرها من طرف الجمعيات المحلية، و ضمت فاعلين عموميين و مختصين قانونيين معنيين بإجراءات الزواج. ارتكازا على المعلومات المستخلصة و نتائج البحث الميداني، باشر أعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية في صياغة، بشكل جماعي، مقترحات لتتقيح و تعديل القوانين، الإجراءات و الممارسات المرتبطة بإبرام عقود الزواج بغية تسهيل حماية و تعزيز حقوق النساء الإنسانية. هذا التقرير يقدم خلاصات و توصيات مجموعات العمل لكي تعتمد عليها الجمعيات المحلية كوسيلة للضغط و المناصرة من أجل تعديل التشريعات الحالية.

المنهجية والمسائل اللوجستية المرتبطة بمجموعات العمل الموضوعاتية

I. الإطار العام لمجموعات العمل الموضوعاتية

اشتغلت منظمة Global Rights بشراكة مع ثمانية منظمات غير حكومية شريكة ومحامين في كل من المغرب¹¹ و الجزائر¹² خلال الفترة ما بين يناير و غشت 2011، من أجل الإشراف على مجموعات العمل الموضوعاتية في مناطق اشتغالهم، شملت مجموعات العمل الموضوعاتية هذه محامين، موثقين، قضاة، ضباط الحالة المدنية، العدول وموظفين من داخل المحاكم بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات الغير الحكومية.

⁸ -جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، جمعية الأمان لتنمية المرأة (مراكش)، جمعية توازة لمناصرة المرأة (تطوان)، جمعية المحامين الشباب (الحميسات) وجمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير).

⁹ -الجمعية الثقافية أموسناو (تيزي وزو)، الجمعية الاجتماعية إسوار (تلمسان) وجمعية الحياة للقابلات (سكيكدة)

¹⁰ النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء في المغرب، الجزائر وتونس من خلال الاستعمال الاستراتيجي لعقود الزواج البحث الميداني مع السلطات المحلية حول استعمال عقود الزواج (Global Rights دجنبر 2011). هذا البحث متوفر بالعربية و الفرنسية و الإنجليزية على الموقع الإلكتروني www.globalrights.org

¹¹ جمعية الأمان من أجل تنمية المرأة بمراكش، جمعية توازة لمناصرة المرأة بتطوان، جمعية تافوكت سوس من أجل تنمية المرأة بأكادير، جمعية أمل من أجل المرأة والتنمية بالحاجب. جمعية المحامون الشباب بالحميسات.

¹² الجمعية التفاضية أميزناو (تيزي وزو) الجمعية الاجتماعية أمل تلمسان (تلمسان) و جمعية الحياة للقابلات (سكيكدة).

بالمغرب، على المقبلين على الزواج تجهيز ملف والحصول على ترخيص قضائي على مستوى قضاء الأسرة، حيث سيتم توثيق عقد الزواج وتسجيله من طرف القاضي¹³. عقود الزواج حاليا يتم تحريرها من طرف عدلين بصفتها ممثلان للسلطات العمومية وليست الدينية. حسب المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة المغربي: يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بمحتهما في الاتفاق، بواسطة عقد مستقل، حول ممتلكاتهم الزوجية. عقود الزواج بالمغرب عادة ما تحرر خلال مراسم الاحتفال بالزواج، في مكان إقامة عائلة أحد الزوجين. و هي عادة ما تكون مختصرة تقتصر على المعلومات الرئيسية ذات الطبيعة الإدارية.¹⁴

الوالي، وهو رجل غالبا من العائلة، و يوقع عقد الزواج باسم الزوجة، هو إجراء اختياري في المغرب.

في الجزائر، يمكن إبرام عقود الزواج إما من طرف ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية¹⁵ أو من طرف موثق خاص¹⁶. إلا أن العقود التي يتم تحضيرها من طرف الموثقين لا تعتبر رسمية ولا تنجم عنها الآثار القانونية إلا عند تسجيلها على مستوى البلدية. لا نجد، سواء في قانون الأسرة الجزائري أو قانون الحالة المدنية، ما يشير إلى إجبارية، سواء ضابط الحالة المدنية أو القاضي/الموثق، بإشعار الطرفين بإمكانيتهم إدراج شروط إضافية في عقد الزواج أو عقد ملحق خاص بتدبير ممتلكات الزوجية. حضور الوالي يبقى إجراء إجباريا. ضباط الحالة المدنية مجبرين على اعتماد نماذج عقود الزواج كما تمت الإشارة إليها في قانون الحالة المدنية ل 1970، مما لا يجولهم إمكانية إضافة بنود متفق عليها في العقد عكس الموثقين الغير مطالبين بالاقتنار على استعمال هذه النماذج.

أهداف مجموعات العمل الموضوعاتية تمحورت حول ما يلي :

- صياغة توصيات ملموسة من أجل تغيير القوانين الحالية التي تنظم عقود الزواج وكذا الإجراءات الإدارية والممارسات التي من شأنها تسهيل الحماية والنهوض بحقوق النساء؛
- التشاور والتدارس مع عدد كبير من ممثلي السلطات المحلية باختلاف مشاربهم ومهني القانون من مختلف جهات ومناطق البلاد بهدف بلورة عدد من التعديلات انطلاقا من تجاربهم ، انشغالاتهم وتحدياتهم المهنية؛
- تحسيس مختلف الفاعلين المحليين ومهني القانون بالقضايا المرتبطة بحقوق النساء والرقي بمعارفهن وإمامهن بخصوص الإجراءات المقارنة فيما يخص إجراءات عقود الزواج الواردة في بلدان أخرى خاصة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة من أجل النهوض بحقوق المرأة؛
- تشجيع التزام أكبر ومشاركة واسعة النطاق لممثلي الجهات المحلية ومهني القانون في المبادرات التي تهتم بالتعديلات الواجب إدراجها من أجل النهوض بالحقوق الإنسانية والقانونية للنساء.

من أجل توجيه عمل مجموعات العمل الموضوعاتية قامت منظمة **Global Rights** بإنجاز وتوزيع ما يلي على المنظمات الغير الحكومية الشريكة¹⁷:

- إطار مفصل لتحليل ومناقشة القوانين المرتبطة بعقود الزواج وكذا الإجراءات والممارسات المتعلقة بهذه الأخيرة مع طرح أسئلة معمقة من أجل التعرف على الأشخاص المسؤولين ومختلف خطوات المسار والفضاءات التي تتم فيها مختلف المراحل والخطوات والمدة الزمنية التي يستغرقها المسار برمته (لقد تم توزيع الإطار باللغتين العربية والفرنسية)

13 - تسرد المادة 65 كل الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

¹⁴لائحة المعلومات الواجب إدراجها في عقد الزواج محددة بالمادة 67، الذي يشمل "الشروط المتفق عليها بين الطرفين"

15 - المادة 1 من قانون الأحوال المدنية تعين رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية أو رؤساء الهيئات الدبلوماسية والقتضائية في الخارج كضباط الحالة المدنية إلا أن المادة 2 من القانون تسمح لرئيس المجلس البلدي بتحويل مهامه وصفته كضباط الحالة المدنية لعون بلدي أو أي عون قائم بوظيفة دائمة على أن لا يقل سنه عن 21 سنة.

16 - يتعين عليه أو عليها أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في الحقوق وأن يكون قد قام بإتمام فترة تدريبية في مكتب موثق.

17 جميعها متوفرة بمكتب **Global Rights**

- مجموع الخلاصات المرتبطة بنتائج البحث الميداني بخصوص عقود الزواج والذي تم القيام به في كل من المغرب والجزائر و تونس و ثم إنتهائه في دجنبر 2010.
- إطار مفصل من ثلاث صفحات بخصوص الخطوط العريضة التي تهم المسائل اللوجستية والبنيات والمنهجيات المرتبطة بإعداد مجموعات العمل الموضوعاتية والقيام بالعديد من الاجتماعات معها (باللغتين العربية والفرنسية).
- نظمت المنظمات الغير الحكومية الشريكة في البرنامج، العديد من الاجتماعات المتكررة والمستمرة مع مجموعات العمل الموضوعاتية في مناطقهم، في إطار مختلف مراحل مجموعات العمل الموضوعاتية، قام هؤلاء المشاركون بما يلي:
- تحليل نتائج البحث الميداني الذي تم إنجازه في دجنبر 2010 والذي نشر تحت عنوان: النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء بالمغرب والجزائر وتونس من خلال الاستعمال الإستراتيجي لعقود الزواج: البحث الميداني مع السلطات المحلية حول استعمال عقود الزواج؛
- دراسة في القوانين والإجراءات والممارسات الحالية المرتبطة بعقود الزواج داخل البلدان والمناطق المعنية؛
- إعادة تنظيم الورشة التكوينية الجهوية التي نظمها فريق Global Rights المغاربي في دجنبر 2010 المتعلقة بالقوانين المقارنة والإجراءات المرتبطة بعقود الزواج في دول أخرى.
- التعرف على التحديات والعوائق ذات الطبيعة الإدارية والإجرائية التي تحول دون إدراج الشروط الحمائية لحقوق النساء وكذا إبرام اتفاقات مستقلة خاصة بتدبير الممتلكات الزوجية على أساس المصاعب التي يواجهها المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية في عملهم اليومي.
- بلورة لائحة من الحلول لهذه التحديات و العوائق واقتراح تعديلات عملية يمكن إدخالها على القوانين والإجراءات الإدارية والممارسات الخاصة بعقود الزواج من أجل تسهيل الحماية والنهوض بحقوق النساء.

II. تنظيم مجموعات العمل الموضوعاتية

لصياغة و إنجاز مجموعات العمل الموضوعاتية في مختلف المناطق، قامت المنظمات الغير الحكومية بعمل ميداني موسع استهدف التحوار مع العديد من الجهات المعنية المحلية من أجل حثهم على المشاركة وربط الاتصال مع المزيد من أعضاء الممكن أن ينضموا لمجموعات العمل الموضوعاتية.

1. استراتيجيات تكوين مجموعات العمل الموضوعاتية

الاتصالات والعلاقات التي تم ربطها مع ممثلي السلطات المحلية، خلال المرحلة السابقة من هذا المشروع، سهلت بشكل كبير تشكيل مجموعات العمل الموضوعاتية. بحيث وافق العديد من الأشخاص المستجوبون و المشاركون في البحث الميداني، على المشاركة في هذه المرحلة. كما أن المنظمات الغير الحكومية الشريكة استعملت العديد من الاستراتيجيات من أجل إنجاز هذا العمل الميداني وإشراك مختلف الجهات المعنية في مجموعات العمل الموضوعاتية:

- بالنسبة للمحامين ثم التنسيق مع مختلف تنظيمات و جمعيات المحامين، و استعمال العلاقات الخاصة، الاتصالات الهاتفية، وإشراك المحامين الذين يقدمون الخدمات بدون مقابل للمنظمات الغير الحكومية.
- بالنسبة للعدل، ثم التنسيق مع المجالس الجهوية للعدل، كما تم اعتماد الاتصالات الهاتفية و الزيارات الميدانية لمحاكم قضاء الأسرة وخاصة لمكاتب النساخ بها من أجل إجراء لقاءات مباشرة معهم.
- بالنسبة للقضاة، ثم التعامل مع المحامين كوسطاء لربط الاتصال بهم.
- بالنسبة لضباط الحالة المدنية ثم التعامل معهم عن طريق المحامين والعلاقات الشخصية والأصدقاء كوسطاء.
- طالب بعض الأشخاص المستجوبون بضرورة التوصل بمراسلات رسمية ودعوات مكتوبة من طرف المنظمات الغير الحكومية وذلك من أجل الموافقة على المشاركة.

- في نفس السياق نجد إحدى المنظمات الغير حكومية وشريكة بالمغرب التي قامت بمجهود إضافي من خلال التوجه إلى المحكمة و إجراء مقابلات مع العديد من الأشخاص المقبلين على الزواج والذين كانوا بصدد إعداد ملفات زواجهم لاستفسارهم عن تجربتهم في هذا الصدد.

2. التحديات التي واجهها تشكيل مجموعات العمل الموضوعاتية

أشارت المنظمات الغير حكومية إلى العديد من التحديات الإدارية واللوجستية من أجل إعداد وتنظيم مجموعات العمل الموضوعاتية و هذه التحديات تتمحور كما يلي:

- الصعوبات في إقناع بعض الجهات المعنية بالمشاركة، خاصة أولئك الذين هم أنفسهم يؤمنون بأن إدراج شروط في عقد زواج ليست بالفكرة السديدة.
- الانشغالات الكثيرة وطول ساعات العمل وكثرة الالتزامات بالنسبة للعديد من المهنيين المعنيين بهذه العملية خاصة خلال الفترة التي يكون فيها الإقبال كثير على الزواج.
- الإضرابات التي يعرفها قطاع الوظيفة العمومية والعطل الرسمية التي تتزامن مع فترة إنجاز المشروع.
- عدم الالتزام بعض الأفراد المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية بحضور اجتماعات بشكل دوري والمشاركة في عمل المجموعة.
- العقلية الذكورية التقليدية وغياب ثقافة حقوق الإنسان وعدم إعطاء بعض العدول ما يكفي من الاهتمام لموضوع عقود الزواج.
- الحواجز والعوائق الإدارية التي تحول دون المشاركة، بما في ذلك الحاجة إلى موافقة التراتبية البيروقراطية من قبيل مجلس العدول أو وزارة العدل.
- بعض الفئات المعنية، خاصة العدول والمحامين، وافقوا على الالتقاء بشكل جماعي داخل مقرات المنظمات غير الحكومية. في حين إن فئات أخرى من قبيل القضاة وموظفي المحاكم لم يكونوا على استعداد سوى للالتقاء بشكل فردي داخل مكاتب عملهم لإجراء مقابلات فردية.

3. التطبيق الفعلي لأنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية

في المجموع، أُنجزت الجمعيات الثمانية الشريكة 409 اجتماع جماعي و فردي لمجموعات العمل الموضوعاتية بمشاركة 444 فاعل عمومي و مختص قانوني يمثلون أزيد من 38 مدينة و قرية في كل من المغرب و الجزائر. الجداول أسفله تبين تفاصيل إنجاز مجموعات العمل.

الجدول 1 - لقاءات و اجتماعات مجموعات العمل الموضوعاتية مع مختلف الفاعلين العموميين و المهنيين المعنيين بإجراءات عقود الزواج بالمغرب.

المغرب							
الجمعية المكلفة بالبحث و المنطقة	فئات المسؤولين المشاركين في مجموعات العمل	أماكن اشتغالهم	دورهم في إبرام عقود الزواج	تاريخ اللقاءات	عدد المشاركين	عدد اللقاءات	ملاحظات عن تجارب المسؤولين مع اللقاءات
جمعية الأمان لتنمية المرأة بمراكش	القضاة	محكمة الأسرة بمراكش	إعطاء الإذن بالزواج بعد التأكد من صحة الوثائق و استفتاء كافة الشروط القانونية	04 يوليوز 2011	02	02 لقاءين	كان من الصعب تنظيم اللقاءات مع القضاة بحيث تم الاستعانة بالعلاقات الشخصية لتنظيم اللقاءين
	العدول	محكمة الأسرة بمراكش المجلس الجهوي بمراكش	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء معلومات للزوجين حول الوثائق اللازمة للزواج • تقديم طلب الإذن بالزواج لدى القاضي. • إشعار الزوجين بمضامين المادة 49 من قانون الأسرة. • تحرير عقد الزواج. • تسجيل عقد الزواج بالمكتب الخاص بالمحكمة. 	17-24 يونيو و 4-5-6 يوليوز 2011	19	12 لقاء	تم الاستعانة بالعدول الذين شاركوا من قبل في البرنامج من أجل تسهيل اللقاءات مع آخرين

تم الاعتماد أساسا على النساخ الذين شاركوا من قبل مع الجمعية في البرنامج	01 لقاء	03	3 يونيو و 06 يوليو 2011	<ul style="list-style-type: none"> • تسجيل عقود الزواج بسجلات المحكمة • ترقيم و ترتيب السجلات مخزنة خاصة • منح نسخة جديدة من عقد الزواج في حالة ضياعه 	محكمة قضاء الأسرة بمراكش	النساخ	
برامج الجمعية الأخرى التي تستهدف هذه الفئة سهلت عملية التواصل معهم	17 لقاء	25	20-13-ماي و 4-5-6- يونيو 2011	المساعدة القانونية في صياغة عقد زواج مفصل بشروط أو بلورة عقد خاص بتقسيم ممتلكات الزوجية	المحكمة الابتدائية	المحامون	
برامج الجمعية الأخرى التي تستهدف هذه الفئة سهلت عملية التواصل معهم	02 لقاءين	02	04 يوليو 2011	تسجيل عقود الزواج بتدوين ملخص لها بسجل الحالة المدنية للأشخاص	مكاتب التسجيل	ضباط الحالة المدنية	
برامج الجمعية الأخرى التي تستهدف هذه الفئة سهلت عملية التواصل معهم	03 لقاءات	10	20 ماي و 03 يونيو و 04 يوليو 2011	تدبير الإجراءات المسطرية من داخل المحكمة	المحكمة الابتدائية و محكمة قضاء الأسرة	موظفي وزارة العدل	
برامج الجمعية الأخرى التي تستهدف هذه الفئة سهلت عملية التواصل معهم	01 لقاء	01	05 يوليو 2011		المحكمة الابتدائية	المفوضين القضائيين	
	02 لقاءين	01	13-15 يونيو 2011	إعطاء الإذن بالزواج بعد التأكد من صحة الوثائق و استفتاء كافة الشروط القانونية	المحكمة الابتدائية بإنزاكان.	القضاة	جمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة بأكادير
العديد من العدول في المنطقة رفضوا	18 لقاء	22	16-24-16-12-9	• إعطاء معلومات	المكاتب الخاصة	العدول	

المشاركة في البحث بذريعة ضرورة حصول فريق البحث على الإذن من القاضي أو من طرف هيئة العدول			ماي و 6-9-14-20-22 28-29 يونيو و 4-6-7-8 يوليو و 15-16 غشت 2011	للزوجين حول الوثائق اللازمة للزواج • تقديم طلب الإذن بالزواج لدى القاضي. • إشعار الزوجين بمضامين المادة 49 من قانون الأسرة. • تحرير عقد الزواج. • تسجيل عقد الزواج بالمكتب الخاص بالمحكمة.	بالعدول سيدي إفني. تزنيت. إنركان- دشيرة. أكادير	
	04 لقاءات	02	7-8-14-15 يوليو 2011	• تسجيل عقود الزواج بسجلات المحكمة • ترقيم و ترتيب السجلات مخزنة خاصة • منح نسخة جديدة من عقد الزواج في حالة ضياعه	المحكمة الابتدائية بأنركان	النسخات
	13 لقاء	13	9-10-11-12 ماي	المساعدة القانونية في صياغة عقد زواج مفصل بشروط أو بلورة عقد خاص بتقسيم ممتلكات الزوجية	بمكاتبهم الخاصة في كل من: أكادير سيدي إفني تزنيت دشيرة الجهادية	المحامون
	06 لقاءات	04 واحدة	9-10-16-17 يونيو	تسجيل عقود الزواج	مكاتب التسجيل	ضباط الحالة المدنية

		امرأة	2011	بتدوين ملخص لها بسجل الحالة المدنية للأشخاص	مقاطعة أكادير.	و نوابهم	
	05 لقاءات	02	10-9 يونيو و 14-8 يوليو 2011		مكتب المساعدة الاجتماعية بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأكادير مكتب المساعدة الاجتماعية بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بانزكان	المساعدة الاجتماعية	
	02 لقاءين	02	14 يوليو 2011	يشغل على عقود الزواج المختلط	مكاتبهم الخاصة بأكادير	ترجمان محلف	
	03 لقاءات	02	27-20-15 يونيو 2011	إعطاء الإذن بالزواج بعد التأكد من صحة الوثائق و استفتاء كافة الشروط القانونية	المحكمة الابتدائية بالحميسات	القضاة	جمعية المحامون الشباب بالحميسات
تم اعتماد المراسلات الرسمية بالإدارات المعنية و أساسا العلاقات الشخصية التي سهلت اللقاءات	12 لقاء	20	25-23-18-5 ماي. 29-09-07 يونيو 12-05 يوليو 25-23-02 غشت 2011	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء معلومات للزوجين حول الوثائق اللازمة للزواج • تقديم طلب الإذن بالزواج لدى القاضي. • إشعار الزوجين بمضمين المادة 49 من قانون الأسرة. 	مكاتب العدول في كل من: الحميسات تيفلت والماس تيداس	العدول	

				<ul style="list-style-type: none"> • تحرير عقد الزواج. • تسجيل عقد الزواج بالمكتب الخاص بالمحكمة. 			
	04 لقاءات	04	14-4 يوليو 2011	<ul style="list-style-type: none"> • تسجيل عقود الزواج بسجلات المحكمة • ترقيم و ترتيب السجلات مجزأة خاصة • منح نسخة جديدة من عقد الزواج في حالة ضياعه 	المحكمة الابتدائية بالخميسات	الناسخات	
	06 لقاءات	10	12-13 يونيو 19-26 يوليو 03-10 غشت	تسجيل عقود الزواج بتدوين ملخص لها بسجل الحالة المدنية للأشخاص	أقسام الحالة المدنية بكل من: الخميسات تفنت والماس	ضباط الحالة المدنية و نوابهم	
	04 لقاءات	03	22-23 غشت	تدبير الإجراءات المسطرية من داخل المحكمة	المحكمة الابتدائية بالخميسات	موظفو المحكمة	
صعوبة في الاشتغال مع القضاة لما يتطلبه الأمر من رسميات إدارية.	02 لقاءين	02	16 ماي 20 يونيو 2011	إعطاء الإذن بالزواج بعد التأكد من صحة الوثائق و استفتاء كافة الشروط القانونية	محكمة الأسرة بتطوان	القضاة	جمعية توازة لمناصرة المرأة بمرتيل
تم الاشتغال أساسا مع العدول الذين سبق أن شاركوا من قبل في البرنامج.	09 لقاءات	21	14-28 أبريل 10-26 ماي	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء معلومات للزوجين حول الوثائق 	مكاتب العدول مكتب النسخ	العدول	

			29-15-06 يونيو 07-04 يوليو 2011	<ul style="list-style-type: none"> اللازمة للزواج • تقديم طلب الإذن بالزواج لدى القاضي. • إشعار الزوجين بمضامين المادة 49 من قانون الأسرة. • تحرير عقد الزواج. • تسجيل عقد الزواج بالمكتب الخاص بالمحكمة. 	محكمة الأسرة بتطوان. مقر الجمعية	
تم تنظيم اللقاءات بالنسوخ بشكل جماعي	02 لقاءين	08	16 ماي 27 يونيو 2011	<ul style="list-style-type: none"> • تسجيل عقود الزواج بسجلات المحكمة • ترقيم و ترتيب السجلات بخزانة خاصة • منح نسخة جديدة من عقد الزواج في حالة ضياعه 	محكمة الأسرة بتطوان	النسوخ
تمت الاستعانة بالمحاميين المتطوعين بالجمعية، و العلاقات الشخصية لتسهيل اللقاءات. نظمت لقاءات فردية و أخرى جماعية مع المحامون	13 لقاء	18	27-19 أبريل 11-03 ماي 21-15 يونيو 07 يوليو 16-03 غشت 2011	<ul style="list-style-type: none"> المساعدة القانونية في صياغة عقد زواج مفصل بشروط أو بلورة عقد خاص بتقسيم ممتلكات الزوجية 	<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الأسرة بتطوان • مكاتب المحامون بتطوان و شفشاوة • مقر الجمعية 	المحامون
نظمت لقاءات فردية و أخرى جماعية مع ضباط الحالة المدنية و نوابهم	06 لقاءات	04	19-10 ماي 21-15-8 يونيو	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل عقود الزواج بتدوين ملخص لها بسجل 	<ul style="list-style-type: none"> • أقسام الحالة المدنية بكل من: 	ضباط الحالة المدنية و نوابهم

			07 يوليو	الحالة المدنية للأشخاص	مرتيل المضييق تطوان ● مقر الجمعية		
صعوبة الاشتغال مع القضاة لما يتطلبه الأمر من رسميات إدارية	08 لقاءات	03	23-10 مارس 28-29-30 يونيو 1-4-7 يوليو 2011	إعطاء الإذن بالزواج بعد التأكد من صحة الوثائق و استفتاء كافة الشروط القانونية	● محكمة قضاء الأسرة بمكناس ● مركز القاضي المقيم بالحاجب. ● المحكمة الابتدائية بأزرو	القضاة	جمعية أمل للمرأة و التنمية بالحاجب
نظمت لقاءات فردية و أخرى جماعية مع العدول	19 لقاء	24	11 فبراير 15-22 مارس 14 أبريل 5-17-19-24 ماي 2-7-8-16-24 يونيو 5-6-11-206 يوليو 23-25 غشت 2011	● إعطاء معلومات للزوجين حول الوثائق اللازمة للزواج ● تقديم طلب الإذن بالزواج لدى القاضي. ● إشعار الزوجين بمضامين المادة 49 من قانون الأسرة. ● تحرير عقد الزواج. ● تسجيل عقد الزواج بالمكتب الخاص بالمحكمة.	● مكاتبتهم الخاصة بكل من: الحاجب مكناس آزرو ● محكمة قضاء الأسرة بمكناس ● بمقر الجمعية.	العدول	
نظمت لقاءات فردية و أخرى جماعية مع النساخ كما تم إشراكهم في بعض اللقاءات مع العدول و المحامين	04 لقاءات	07	11-17 فبراير 14 أبريل 24 ماي	● تسجيل عقود الزواج بسجلات المحكمة ● ترقيم و ترتيب	الحاجب مكناس	النساخ	

			2011	السجلات مجزأة خاصة • منح نسخة جديدة من عقد الزواج في حالة ضياعه		
نظمت لقاءات فردية و أخرى جماعية مع المحامين كما تم تنظيم لقاء مشترك ضم أيضا العدول ضباط الحالة المدنية و النسخ و الفردي	44 لقاء: 06 لقاءات جماعية و 38 لقاء فردية	24	اللقاءات الجماعية: 15 فبراير 14 أبريل 24 ماي 24 يونيو 22 يوليوز 2011 اللقاءات الفردية طيلة المدة الممتدة ما بين فبراير إلى غشت 2011	المساعدة القانونية في صياغة عقد زواج مفصل بشروط أو بلورة عقد خاص بتقسيم ممتلكات الزوجية	مكاتبتهم الخاصة بكل من: الحاجب آزرو مكناس فاس مقر الجمعية بالمحاكم في كل من: قضاء الأسرة بمكناس المحكمة الابتدائية بمكناس محكمة الاستئناف بمكناس مركز القاضي المقيم بالحاجب	المحامون
	03 لقاءات	03	11 فبراير 24 يونيو 2011	تسجيل عقود الزواج بتدوين ملخص لها بسجل الحالة المدنية للأشخاص	الحاجب مكناس	ضباط الحالة المدنية
	02 لقاءات	02	6 يونيو 22 يوليوز	تدبير الإجراءات المسطرية من داخل المحكمة	الحاجب مكناس	كتابة الضبط بالمحكمة
	229	263		المجموع		

الجدول 2- لقاءات و اجتماعات مجموعات العمل الموضوعاتية مع مختلف الفاعلين العموميين و المختصين المعنيين بإجراءات إبرام عقود الزواج بالجزائر

الجزائر						
الجمعية المكلفة بالبحث و المنطقة	فئات المسؤولين المشاركين في مجموعات العمل	أماكن اشتغالهم	تاريخ اللقاءات	عدد المشاركين	عدد اللقاءات	ملاحظات عن تجاوب المسؤولين مع اللقاءات
الجمعية الثقافية أموستاو تيزي وزو	ضباط الحالة المدنية و الموظفون	بلدية لاربعة نات إراتن	05 يونيو 2011	01 ضابط حالة مدنية	08 لقاءات	لعبوا دورا في تحسيس رؤسائهم على استعمال عقود الزواج المفصلة
		بلدية تيزي وزو	14-يونيو 2011	06 موظفون		
		بلدية إيلتن	21 يونيو 2011			
		بلدية إردجن	28 يونيو 2011			
المحامين و المختصين القانونيين	محكمة تيزي وزو	11- 14- 15 يونيو	06 محامين 02 قانونيين	12	سهلوا اللقاءات مع القضاة و وكلاء الجمهورية و محامين آخرين	
منتخبي المجلس المحلي (APC) منتخبي مجلس الولاية (APW) منتخبي المجلس الشعبي الوطني (APN)	بلدية تيزي وزو بلدية إيلتن بلدية إردجن	11-18-25-يونيو 2011 08 يوليو 2011	03 منتخبين	18	ساهموا في التحسيس و التعريف بالبرنامج	
الجمعيات	في المناطق التالية: تيزي وزو	30 يونيو 16-26-29 يوليو	46 ممثلي الجمعيات	50 لقاء	عملوا على تسهيل اللقاءات مع المنتخبين و باقي الإداريين	

المعنيين.			2011	أزفون تيروردا ماكودا لاربعة نات إراتن الجزائر العاصمة وهران		
	اجتماع واحد	05	جميع اللقاءات نظمت حسب التواريخ التالية 04-18-26 يونيو 2011 و 10 - 24 يوليو 2011	المحكمة بتلمسان	المدعي العام	الجمعية الاجتماعية أمل تلمسان
	اجتماعين	07		<u>المحكمة بكل من:</u> تلمسان مغنية	القضاة	
	04 اجتماعات	05		البلديات	ضباط الحالة المدنية	
	اجتماع واحد	06		البلدية في كل من: تلمسان مغنية سبدو		
	08 اجتماعات	12		تلمسان منصورة شتوان	موظفي مجلس الولاية (APW)	
	اجتماع واحد	02		تلمسان	الكاتب العام للبادية	
	اجتماع واحد	03		نقابة المحامون بتلمسان	المحامون	
	اجتماع واحد	02		جمعية نيدروما		
	اجتماع واحد	03		جمعية غزاويت		

	03 اجتماعات.	05		كلية الحقوق بتلمسان	أساتذة جامعيين	
	اجتماع واحد	04		تلمسان	الموثقين	
	اجتماع واحد	14		المجلس الشعبي للولاية	المنتخبين المحليين	
	02 لقاءات	02		محكمة سكيكدة	القضاة	جمعية الحياة لللقاءات
	08 لقاءات	08		سكيكدة عزابة كولو	الموثقين	
	20 لقاء	20 12 محامي و محامية 8 متتمرنين	جميع اللقاءات نظمت حسب التواريخ التالية: 04-09-13-18-23	خواص في وسط المدينة	المحاميين	
	04 لقاءات	04	27- يونيو 2011 و 02-07-11-16	مكتب الحالة المدنية بالبلدية	ضباط الحالة المدنية	
	07 لقاءات	04	25 يوليوز 2011	سكيكدة حمادي كرومة بوشطاطا الحدايك	رئيس البلدية	
	05	03		خواص في كل من: سكيكدة المركز عزابة	مفوضين قضائيين	
	04	01		مكتب سكيكدة	رئيس مجلس الولاية	
	05	03		سكيكدة المركز	نواب 3 أحزاب	
	12	04		سكيكدة عزابة الحاروش كولو	جمعيات	
	180	181		المجموع		

III. أثر تنظيم مجموعات العمل الموضوعاتية

بالإضافة إلى الهدف الإستراتيجي المسطر من طرف مجموعات العمل الموضوعاتية، و المتمحور حول صياغة توصيات ملموسة من أجل إدخال تعديلات على القوانين والممارسات المرتبطة بعقود الزواج، فإن تنظيم مجموعات العمل الموضوعاتية هذه كان له في حد ذاته الكثير من الأهداف المرتبطة بتقوية القدرات في مجال الحقوق الإنسانية وكذلك في مجال المناصرة. هذا وقد تم التركيز على تقوية الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والممثلين الرسميين للسلطات المحلية وتعبئة هؤلاء من أجل مساندة الحقوق الإنسانية للنساء. هذا وقد عمل المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية مباشرة على تطبيق التوصيات التي توصلوا إليها بخصوص التعديلات الواجب إدخالها على الإجراءات الحالية. لقد تحدثت المنظمات غير الحكومية عن مؤشرات التقدم التي حصلت عليها من طرف مجموعات العمل الموضوعاتية وتتضمن هذه الأخيرة :

1. أثر مجموعات العمل الموضوعاتية على المهنيين المشاركين فيها

- نمو حسن التملك والمشاركة تجاه التوصيات الواردة في التقرير الأخير لمجموعة العمل الموضوعاتية؛
- تحسين مستوى إلمام المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية بمضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق النساء وقوانين و إجراءات الزواج؛
- الرفع من مستوى الوعي بحقوق النساء الإنسانية وتبسيط الضوء على هذه الحقوق؛
- صدى أنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية وصل إلى مسامع العديد من الممثلين الآخرين للسلطات المحلية الذين عبروا فيما بعد عن استعدادهم للاشتغال مع المنظمات غير الحكومية المحلية من أجل النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء؛
- تقوية قدراتهم على العمل الجماعي والتنسيق، بحيث أن مجموعات العمل الموضوعاتية خلقت فضاء للقاء ما بين مختلف الفئات المعنية بعقود الزواج للتداول والمناقشة وتدارس مختلف المشاكل، مع السهر على إيجاد الحلول بشكل جماعي وتبهيء الظروف للاشتغال والتعاون مستقبلاً؛
- خلق فرص جيدة من أجل توعية وتحسيس جميع الأشخاص الذين يشتغلون على عقود الزواج بخصوص تضمن الشروط التي من شأنها حماية الحقوق. وقد أعتزف المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية بأنفسهم بأنهم لم يكونوا واعين بهذه القضية وأنه منذ اشتغالهم في إطار هذه المجموعات الموضوعاتية، صاروا واعين بأنه لا يتعين عليهم إخبار الأشخاص المقبلين على الزواج بإمكانية تضمن هذه الشروط فحسب بل يتعين عليهم أن يبحثوا أزواج المستقبل على الإدراج الفعلي لهذه الشروط في عقد زواجهم. إن المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية بما فيهم العدول يحاولون الآن جاهدا توجيه وإرشاد الأشخاص المقبلين على الزواج وشرح المقتضيات الصميمة من مواد قانون الأسرة التي لها علاقة بعقد الزواج، كما يؤكدون بشكل مكثف على أهمية إدراج مثل هذه الشروط، وقد صاروا يعتبرون هذه الأمور جزءاً لا يتجزء من دورهم ومسؤوليتهم وكفاءتهم في العمل؛
- النساء المستفيدات من خدمات المنظمات غير الحكومية والشريكة في المشروع صرحت بأنه يمكنهن اليوم المطالبة والحصول على خدمات أفضل من طرف السلطات المحلية خاصة أولئك الذين شارك ممثلوها في مجموعات العمل الموضوعاتية، بما في ذلك الطريقة التي سار يتعامل بها موظفو المحاكم والقضاة مع النساء اللواتي ترغبن في الحصول على الخدمات.
- تحسين شروط استقبال الأشخاص المقبلين على الزواج من طرف العدول وذلك عن طريق الجهود التي يتم بذلها من أجل توفير فضاء خاص للقاء ومناقشة عقد الزواج قبل الاحتفال بالزفاف؛
- إشراك النساء الناسخات في مجموعة العمل الموضوعاتية كان له الأثر الجيد على وضعية النساء اللواتي يرغبن في الحصول على نسخ لعقد زواجهن على مستوى المحاكم. فإثر اقتناع النساء الناسخات بضرورة النهوض بالحقوق

الإنسانية للنساء لاحظت المنظمات غير الحكومية بأن النساء الناسخات صرن يحرصن على خلق الظروف الملائمة للنساء من أجل توفير وصيانة نسخ عقد الزواج دون صعوبة؛

- في بداية انطلاق عمل مجموعات العمل الموضوعاتية حصلت هناك بعض الاصطدام في الآراء إلا أنه في النهاية فهم الجميع وأدرك أهمية إدراج الشروط التي من شأنها حماية الحقوق في عقد الزواج.

2. الأثر على المنظمات غير الحكومية الشريكة المشرفة على مجموعات العمل الموضوعاتية

- توسيع دائرة الحلفاء، خاصة توسيع شبكة موظفي المحاكم و النساخ المساندين لأهداف مثل هذا المشروع؛
- توسيع نطاق العمل على أساس سياسة القرب مع إشراك أفراد آخرين من مختلف جهات ومناطق أخرى من البلاد؛
- تعزيز قنوات التواصل مع السلطات المحلية؛
- ضمان مشاركة بعض المهنيين في أنشطة أخرى منضمة من طرف الجمعيات.
- تعزيز العلاقات القائمة مع الجهات الرسمية المشرفة على إبرام عقود الزواج مع السماح لهم بتوجيه السيدات المقبلات على الزواج إلى العدول المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية من أجل الحصول على التوجيه والدعم المادي؛
- خلق لجن محلية تتكون من محامين وعدول وموظفي الحالة المدنية وأعضاء من الجمعية من أجل السهر على تتبع عمل مجموعات العمل الموضوعاتية والعمل كبنية دائمة لإعطاء التوجيه القانوني و المراقبة والمناصرة حول عقود الزواج في مناطقهم؛
- أعضاء الجمعيات تمكنوا من توسيع نطاق معارفهم بخصوص عقود الزواج والإجراءات المرتبطة بها مما سيساعدهم على تنظيم دورات تكوينية على الحقوق القانونية وعلى عملية الإرشاد والتوجيه الفردي والدعم الذي يقدمونه للنساء في مناطقهم (تعتبر هذه المعلومات ذات قيمة خاصة لكونها ليست فقط معلومات قانونية بل إنها تمثل مجموعة وقائع ومعطيات ثم الحصول عليها على ضوء تجربة ميدانية مثمرة).

شهادات مختارة من تقارير المنظمات غير الحكومية الشريكة في المغرب

اخبرنا احد العدول بأنه انبهر من شخصية امرأة جاءت رفقة خطيبها لإبرام عقد الزواج وقد رفضت حضور أي أطراف أخرى للعقد، هذه السيدة اشترطت ثلاثة شروط: عدم التعدد، استقلالية السكن، والعمل وأبهرني إصرارها أن يكون صداقها درهم واحد فقط يقول العدل بعد خروجهما من مكنتي جلست أفكر في حكمة هذه السيدة وفي جوهر الشروط التي وضعت، فعلا هي على صواب لأنها شروط نابعة من تفكير جيد ورغبة أكيدة في تأسيس و إنشاء أسرة صحية، إذن لماذا ننظر إلى المرأة التي تشترط على أنها متسلطة و متعالية؟

كاتبة احد العدول بعد تعاملها معنا منذ السنة الماضية في هذا الموضوع تقول أنها تجتهد حسب إمكانياتها في توفير فضاء ملائم للطرفين تقول مثلا إذا حضر الخطيبان لإبرام العقد و كان العدلان مشغولان بموعد آخر استغل فرصة الوقت و اترك للطرفين فرصة لمناقشة محتويات العقد قبل الإبرام ... تبسم وتقول أحاول توعية المرأة بأهمية إدراج الشروط الحمايية على قدر إمكانياتي.

من الآثار الايجابية لعملنا هو انعكاسه على المجموعات النسائية التي نشغل معها، كنت استمع لحديث بين مجموعة نساء حول زواج بنت إحداهن لتقول لها الأخرى هل أبرمت العقد أم لا و هل هو عصري على الأقل، إياك أن يكون ماسخا مثل عقودنا، فسألتهن و هل هناك عقد عصري و عقد تقليدي، أجابتنني أكيد عصري بمعنى يشمل كل حياة الزوجين و تضع فيه المرأة كل ما قد يجعل حياتها الزوجية جيدة أما عقدنا فكل ما يحتويه هو اسمي و اسمه و صداق زهيد.

من بين الحكايات التي وقعت أثناء العمل مع مجموعة العمل الموضوعاتية أنه في لقاء كان يضم العدول وضابطة للحالة المدني، ناسخة و عدد من المحامون، أفضى النقاش إلى الحديث عن مسألة الولاية في الزواج، كان العدد الكبير من الحضور مع الولاية

الاختيارية في الزواج بسبب الظروف التي تعترض العديد من النساء في إبرام عقودهن في حالة غياب الولي (النظام القديم)، إلا أنه كان من بين الحضور عدل مصمم على رأيه حول إجبارية وجود الولي وحضوره أثناء تحرير العقد وأن مسألة اختيار الولي هي غير صحيحة فتحت الباب للبنات للخروج عن طاعة آبائهم، فالولي وجوده ضروري. هنا قامت مشدات واتهامات بين عدلان، استطاع في الأخير العدل المقتنع بالولاية الاختيارية إقناع الذي مع إجبارية وجود الولي بإعطائه أمثلة حية على نساء وفتيات عضلن الولي وأصبحن عرضة للشارع، ساعده أيضا باقي الحضور.

مباشرة بعد تكوين مجموعة العمل وعقد اللقاءات مع أعضاءها لشرح الأهداف المرجوة من إنجاز البحث، أبدى الأشخاص المكونين لمجموعة العمل استعدادهم التام لإجراجه، ولوحظ ذلك على مستوى التطبيق العملي للنصوص القانونية إذ أصبح بعض العدول يلعبون دورهم في التوعية والتحفيز وشرح مقتضيات مدونة الأسرة خاصة ما تنص عليه الفصول 47 و48 و49 منها، كما أن هناك بعض التحسن على مستوى استقبال الأزواج، وأصبحت إمكانية أفراد الزوجين ببعضهما عند إبرام عقد الزواج متاحة، مما أدى إلى تزايد فرص طرح إمكانية الاشتراط بينهما بكل حرية وتلقائية. وحسب شهادة أحد العدول فإن هناك من الأزواج من تقبل فكرة الاشتراط والتفاوض حول الشروط التي يرغبون في تضمينها بعقود الزواج، بعدما تم شرح وتبسيط مقتضيات الفصول 47 و48 و49 من مدونة الأسرة.

التحديات و العراقيل التي تحول دون إدراج شروط و مقتضيات خاصة بحماية الحقوق في عقود الزواج

حدد المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية العديد من العراقيل و التحديات التي تواجه النساء اللواتي يرغبن في إدراج شروط في عقود زواجهن أو اللواتي يرغبن في إبرام عقود مستقلة بخصوص تدبير الملكية الزوجية. لقد طلب من هؤلاء المشاركين التركيز على التحديات و العراقيل ذات الطابع الإجرائي التي تواجههم في عملهم اليومي و المرتبط بعقود الزواج.

الأبحاث الميدانية التي تم القيام بها في الماضي، حرصت على تحليل العراقيل ذات الصبغة الاجتماعية، الشخصية و العائلية التي تصطدم بها محاولات إدراج الشروط التي تحمي الحقوق و إبرام اتفاقات منفصلة لها علاقة بتدبير الممتلكات الزوجية. و لقد اشتغل المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية، خلال مختلف مراحل المناقشة من فترة المشروع هذه، على النظر إلى مختلف الممارسات الإدارية المرتبطة بالعديد من العوامل من ضمنها الأفراد الساهرون على إبرام عقود الزواج هذه و الذين يحضرون حفلات الزفاف و الفضاءات التي يتم إبرام عقود الزواج بداخلها و المدة الزمنية التي يستغرقها المسار بالإضافة إلى مختلف الوثائق التي تتم المطالبة بها فضلا عن مختلف مراحل المسار.

I. إجراءات الزواج

1. فضاء التوقيع على عقود الزواج

- يتم إبرام عقود الزواج، في معظم الأحيان، في بيت عائلة أحد الزوجين، مما يجعل مهمة العدول بالالتزام بالإجراءات القانونية بشكل صميمي و إخبار النساء بمقوقهن، مسألة صعبة؛
- في الوقت الذي يتعين فيه أن يتم إبرام عقود أزواج داخل مكاتب العدول، نجد أن هذه المكاتب في معظم الأحيان هي مكاتب متقدمة وضيقة وبنقصها أحيانا حتى الكراسي التي يحتاجها الأشخاص المقبلون على الزواج للجلوس عليها من أجل تدارس عملية إبرام عقود زواجهم. فمكتب العدول عادة ما يحتوي على فضاء للعمل مخصص للعدول ومساعدته وفضاء آخر هو بمثابة قاعة انتظار يجلس فيها جميع الأشخاص المقبلين على الزواج رفقة الأفراد الذين يصطحبونهم، مما لا يسمح بأي نوع من الخصوصية أو المناقشات على أفراد بين العدول و الأشخاص المقبلين على الزواج، مما جعل من عملية إبرام عقود الزواج إجراء إداريا روتينيا لا غير؛
- الولوج إلى مكاتب العدول ليس مسألة في متناول الجميع، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يودون الزواج في الأوساط القروية.

2. الأشخاص الحاضرون عند إبرام عقود الزواج

- الجو الاحتفالي الذي يرافق الاحتفالات بالزفاف في بيوت عائلة الزوجين يقتضي في معظم الأحيان حضور عدد كبير من أفراد الأسرة بالإضافة إلى الجيران والمومن ومزينات العروس وما إلى ذلك؛
- غالبا ما يرافق أفراد العائلة العروسين إلى مكاتب العدول مما يجعل عملية التفاوض بخصوص عقود الزواج والشروط التي يمكنها أن تدرج فيها عملية صعبة إن لم نقل مستحيلة؛
- الأزواج المستقبليين لا يوافقون في بعض الأحيان على فكرة أن تجتمع زوجاتهم المستقبلات مع العدول على إنفراد من أجل مناقشة الشروط التي يمكن إدراجها في عقود الزواج؛
- حضور العروس خلال مختلف مراحل إبرام عقد الزواج أمر غير ضروري، فيمكنها أن تغيب خلال كافة المراحل و لا تحضر إلا لحظة توقيع عقد الزواج؛
- عادة ما يكون دور العروس مهمشا و ثانويا في ظل حضور الآباء و التدخل المكثف لأفراد الأسرة. كما أن مسار إبرام عقد الزواج مسارا لا يخلو من الصعوبات بالإضافة إلى مختلف الضغوطات لينتم توقيعه بشكل سريع ودون أدنى اعتبار أو أهمية تذكر لمضمونه.

3. الإطار الزمني

- أول مرحلة في مسار عقد الزواج، هي مرحلة جمع مختلف الوثائق الإدارية الضرورية التي تتم المطالبة بها من أجل الحصول على تراخيص الزواج وهي مرحلة مكلفة وتتطلب الكثير من الوقت. ويتعين على أزواج المستقبل أن يقضوا الكثير من الوقت في التنقل من مصلحة إدارية إلى أخرى من أجل الحصول على الشهادات والوثائق، وحينما يتم جمع مختلف الوثائق، يتعين على الأزواج أن ينتقلوا في العديد من المرات بين مكاتب العدول وأقسام محاكم قضاء الأسرة من أجل الحصول على الترخيصات اللازمة من لدن القاضي المكلف بالإشهاد و المصادقة على هذه الطلبات وهي ترخيصات تقتضي وتتطلب الكثير من الوقت من أجل الحصول عليها. ففي المناطق القروية، يقتضي الأمر أن يتوجه الأشخاص الراغبون في الحصول على هذه الوثائق نحو المدن الكبيرة الواقعة في مدارها القضائي، و يجدر القول هنا أن الوثائق في حد ذاتها ليست معقدة بل إن البيروقراطية الإدارية و الكم الكبير من الأوراق الإدارية و صغوف الانتظار الطويلة والزبونية التي تميز الإدارة العمومية هي كلها ما يجعل من المسار مسارا طويلا متعبا ومعقداً. و هناك من المقبلين على الزواج الذين يضطرون لأخذ عطل من اجل إتمام هذه العملية.

رغم عدم تعقيد و كثرة الوثائق التي يتطلبها عقد الزواج إلا أن الذين قابلناهم في هذا البحث أكدوا أن مشكل الأمية و الجهل و استمرار طغيان الوجه السلبي للسلطة خاصة في بعض الدواوير النائية. كلها عوامل تجعل عملية تهيئ وثائق عقد الزواج تعترضها بعض العوائق من "سير وأجي، التدويرة..." و بالتالي عدم قرب الإدارة من الدواوير والمناطق النائية، وفي ذروة موسم الزواج نجد مثلا طواير من الناس تنتظر الشهادة الطبية الشكلية في المستشفيات و كذا الحال بالنسبة للشهادة الإدارية في المقاطعات التي تعرف اكتظاظا منقطع النظير في موسم الزواج الذي يتزامن مع دخول المهاجرين للمنطقة والاكتظاظ أيضا بسبب نهاية الموسم الدراسي حيث يحج عشرات حاملي شهادة البكالوريا إلى المقاطعات لتغلق عن آخرها بالمواطنين على اختلاف حاجاتهم التي تلبى في نفس الشباك ومع نفس الموظف. (وردت هذه التصريحات عن إحدى الجمعيات المشاركة بالمغرب).

- بالإضافة إلى هذا المسار الطويل الذي يقتضيه تهيئ الوثائق الإدارية الخاصة بالزواج، فإن كثرة انشغالات العدول والضغوط الممارسة من أجل إنهاء إجراءات توقيع عقد الزواج بعجالة لا يترك لهؤلاء العدول ما يكفي من الوقت من أجل أن يعطوا للأشخاص المقبلين على الزواج ما يكفي من الشروح والتفسيرات بشكل مستفيض حتى يتسنى لهؤلاء فهم واجباتهم وحقوقهم والسهر على الحفاظ على هذه الأخيرة من خلال عقود زواج متكاملة ومفصلة.

4. التكاليف و المصاريف

- عندما يتوجه المواطنون القاطنون بالأوساط القروية و المدن الصغيرة، نحو المدن الكبيرة حيث الإدارات و المحاكم من أجل استكمال و إنهاء الإجراءات الإدارية، فإن هذه التنقلات تزيد من تكاليف و مصاريف إبرام عقد الزواج.
- الأقسام الإدارية خلال تقديم طلبات الزواج و طيلة مراحل الترخيص و الإشهاد على طلبات الإذن بالزواج، تفرض أداء مصاريف يصعب تسديدها من طرف بعض الشرائح الاجتماعية.
- حفل الزفاف بمفهومه التقليدي يستدعي تنقل العدول إلى منزل أحد العروسين من أجل إبرام عقد الزواج و بالتالي أكثر تكلفة من لو أن الشخصين المقبلين على الزواج توجهوا بنفسيهما نحو مكاتب العدول لإبرام عقدهما.
- بالإضافة إلى التكاليف الرسمية، فإن المبالغ الإضافية و الرشوة الواجب أدائها للإدارات العمومية من أجل تسهيل عملية الحصول على جميع الوثائق الضرورية يزيد من حجم التكاليف.

5. الوثائق الإدارية

- نموذج عقد الزواج الذي يتم تداوله الآن وبالإجماع يبقى قصيرا و جيزا و سطحيا. يعتمد عبارات عامة و فضفاضة لا تسمح بعكس و أخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف الحطيين و لا إنتظاراتهم الخاص. و يحكم أن العدول يكتفون بتغيير أسماء المقبلين على الزواج على الاستثمارات النمطية المتوفرة لديهم فإن إبرام عقود الزواج أصبحت عملية أوتوماتيكية لا تحتوي على أي مضمون حقيقي بل يتم تكرارها و إعادتها بشكل روتيني متواتر.
- لا يتم إعطاء أية وثائق و لا أية معلومات مسبقة للمقبلين على الزواج باستثناء طلب الترخيص لإبرام عقد الزواج والذي يتم تسليمه من طرف مكتب موظفي محكمة قضاء الأسرة .

II. الموارد البشرية

1. الوضع المهني

- أقر بعض العدول بأن التعويضات التي يتقاضونها لا تغطي مسؤولية التوعية و التحسيس اتجاه الأشخاص المعنيين بأمور عقود الزواج؛
- النساخ المسئولون عن نسخ العقود يعانون من عدم الاعتراف الرسمي و القانوني بعملهم، كما أنهم لا يتوفرون على التأمين و لا على التغطية الصحية و لا على التقاعد علاوة على عدم توفرهم على وضع قانون؛
- إن التنافس السائد بين العدول من أجل صياغة أكبر عدد ممكن من عقود الزواج و كون هؤلاء يولون أهمية قصوى للربح المادي عوض التركيز على صياغة عقود زواج تتضمن شروطا حمائية لحقوق الطرفين، جعل معظم هؤلاء العدول يعطون أهمية أكبر لعدد العقود التي سوف يبرمونها للرفع حصيلتهم المادية دون مراعاة الوقت الواجب تخصيصه لشرح و تفسير المقتضيات القانونية التي يمكن التفاوض بشأنها و بالتالي إدراجها في عقود الزواج. بالإضافة إلى هذا، فإن العدول الذين يشتغلون على عقود البيع و الشراء يعتبرون أن عقود الزواج غير مرجحة .

2. المعرفة والإلمام

- النقص الحاصل فيما يخص فهم و استيعاب مقتضيات مدونة الأسرة بخصوص حقوق الزوجين و إمكانية إدراج الشروط في عقد الزواج و إمكانية إبرام عقود منفصلة بخصوص تدبير الممتلكات الزوجية، و النقص في الإلمام بالقوانين التي تنظم الزواج على مستوى السلطات المختصة و المكلفة بتطبيق هذه القوانين.
- النقص في التكوين فيما يتعلق بالأرشفة بشكل متقدم، و منهجيات حفظ و تدبير السجلات، و النقص في التكوين فيما يتعلق بالتوثيق و الأرشفة، كل هذا يجعل من العمل في هذا الميدان مسألة عشوائية ينقصها التنظيم.

3. الموظفون

- المرحلة الثانية من إجراءات عقد الزواج، أي تلك المتعلقة بطلب الترخيص من أجل إبرام عقود الزواج داخل محاكم الأسرة قد تستغرق أسابيع كاملة، إن لم نقل أكثر. خاصة خلال الفترات التي يكون فيها الإقبال الكثير على الزواج، وحيث هناك الكثير من الطلبات الواجب معالجتها.
- هناك نقص و خصائص كبيرين فيما يخص القضاة المسؤولين عن إصدار ترخيصات الزواج مقارنة مع عدد الأشخاص الواجب تلبية طلباتهم وكذلك مقارنة مع عدد طلبات الزواج التي يتقدم بها العدول لهؤلاء القضاة.
- القضاة مسئولون عن النظر في الطلبات الواردة عن دوائر جغرافية موسعة لانعدام أقسام خاصة بقضاء الأسرة في المراكز القضائية الصغيرة.
- القضاة المسؤولين عن توثيق ترخيصات الزواج يواجهون الكثير من الصعوبات عند قيامهم بالمراجعة المعمقة للعقود خاصة وأن هناك غياب لطاقتهم إضافي لمساعدتهم في هذه المهمة خلال الفترة التي يكون فيها الإقبال كبير على الزواج

4. البنية التحتية

- إن موظفي المحاكم و نساخها أكدوا على أن هناك نقص وخصائص فيما يخص أجهزة المعلومات للعمل على توحيد النظام و تسريع وثيرة إجراءات عقود الزواج.
- كون معظم الوثائق الإدارية مكتوبة باليد مما يجعلها صعبة القراءة و تجعل من معالجة واستنساخ عقود الزواج هذه مسألة صعبة بل شاقة.
- أشار موظفو المحاكم أيضا إلى كون العمل يتم بشكل عشوائي و يطبعه النقص في التنظيم وغياب نظام الترتيب والترقيم بالنسبة للسجلات مما يكون له أثر سلبي على الخدمات التي يتم تقديمها للمواطنين.
- أعرب موظفو المحاكم عن تدمرهم من كون مكاتبهم صغيرة وضيقة و غير مجهزة ليقوموا بعملهم بالشكل المناسب.
- علاوة على الضجيج الصادر من المكاتب الأخرى للمحكمة لا يسمح باستقبال المواطنين بالشكل الأمثل.
- يهو المحاكم عادة ما يعج بالأشخاص الذين أتوا من بعيد و ينتظرون طويلا للحصول على وثائقهم من لدن القضاة المكلفين في هذا المجال.

5. المواقع

- يشتغل العدول على إبرام العديد من عقود الزواج ولا يكون هؤلاء العدول مستعدين لبذل أدنى جهد من أجل أقلمة عقود الزواج مع خاصيات وظروف كل شخصين مقبلين على الزواج.
- غالبية العدول لديهم عقليات محافظة وتقليدية و هو أنفسهم غير مقتنعين بحقوق النساء و يعتبر غالبيتهم أن إدراج الشروط في عقود الزواج مسألة لا تكنسي أية أهمية.
- موظفي الدولة لا يتصرفون باحترام ولباقة اتجاه المواطنين الذين يسعون للحصول على الخدمات العمومية. فمعظمهم يصبح في وجه المواطنين ولا يولي هؤلاء أي اعتبار.
- الغياب المتكرر لهؤلاء الموظفين الذين لا يقومون بواجباتهم لا يسهل الأمر بالنسبة للمواطنين الذين يسعون للحصول على الوثائق الإدارية الضرورية.

6. الأدوار والواجبات

- القضاة المسؤولين عن إصدار ترخيصات لطلبات الزواج والعقود المرتبطة بها. وصفوا جميع الصعوبات التي تواجههم عندما يتعلق الأمر بالتأكد مما إذا كان العدول قد قاموا فعلا بواجباتهم خاصة تلك التي تقتضي منهم شرح مضمون القانون للأشخاص المقبلين على الزواج.
- القضاة المسؤولين عن توثيق طلبات و عقود الزواج يكتفون بالتأكد من استيفاء الملف لجميع الإجراءات القانونية ولا يدخلون في أي مناقشات جدية مع العدول بخصوص ما يتعلق بكيفية استعمال القوانين وإدراجها في عقود الزواج من أجل تحقيق حماية أفضل لحقوق النساء.

- للقضاة مسؤوليات و أعمال كبيرة بحكم أنهم غير مكلفون فقط بالتأكد من صلاحيات عقود الزواج، ولكن يتعين عليهم كذلك النظر في العديد من الملفات والنطق بالأحكام في قضايا أخرى فضلا عن الشكاوى التي تحال عليهم وضرورة صياغة الأحكام والنطق بالقرارات و ما إلا ذلك.

III. القوانين

- القوانين الحالية لا تفرض على العدول بشكل واضح ضرورة إخبار الأشخاص المقبلين على الزواج بإمكانية إدراج شروط في عقد زواجهم أو حتى إمكانية إبرام عقود منفصلة من أجل تدبير الممتلكات الزوجية. لا يوجد إلى حد اليوم أية عقوبات مفروضة على من يخل بواجب إخبار الخطيبين بهذه الإمكانيات القانونية .
- إدراج الشروط في عقود الزواج و إبرام عقود منفصلة خاصة بتدبير الممتلكات الزوجية مسألة اختيارية وليست مفروضة بموجب القانون، مما لا يسهل استعمالها وتطبيقها من طرف الأشخاص المقبلين على الزواج أو من طرف السلطات المختصة.
- انعدام وجود مطبوع موحد لعقد الزواج متضمن لشروط أو مقترحات لاتفاقات مستقلة حول الممتلكات ينتج عنه عدم توفر نماذج عملية و ملموسة لتشجيع و تسهيل استعمالها من طرف الأزواج أو السلطات.
- إن المادة 49 من قانون الأسرة بخصوص تدبير الممتلكات الزوجية مادة غامضة وبنقصها الوضوح خاصة فيما يتعلق بتحديد قيمة العمل داخل المنزل كعامل مساعد على تطوير ممتلكات الأسرة والجزء الذي يعود للزوجة من أصل الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج بالإضافة إلى ضرورة توفير الحجج التي تفيد بأنها شاركت في اكتساب الممتلكات.

IV. العموم

ومن العراقيل والتحديات التي تعيق مسألة تعزيز حقوق النساء قلة إن لم نقل انعدام أي دور للقضاة والعدول في التوعية والتحسيس بمقتضيات مدونة الأسرة إذ تغيب النقاشات والدراسات بين القضاة من جهة والعدول من جهة أخرى، وينحصر تبادل الرأي بخصوص التطبيق العملي لنصوص المدونة في نقاشات ثنائية وهامشية ولا تجرى هذه النقاشات في ندوات مفتوحة في وجه العموم خاصة النساء، الشيء الذي يجعل من القضاء على الأقل في مدينة الحميسات ونواحيها قضاء منغلق على نفسه وليس قضاء في خدمة المواطن. إذ أنه يبقى شعارا معلقا في لوحة في مدخل المحاكم وليس هما يحمله القضاء على عاتقهم إذ أن القاضي لا ينبغي أن ينظر إلى نفسه على أنه ومن خلال وظيفته يجب أن يظل بعيدا من المواطن بغية اكتساب الهبة والوقار، وإنما القاضي هو من يتقن التواصل مع المواطن يوميا وهو من ينزل إلى الساحات ليؤطر الندوات ويلعب دوره كاملا في التوعية والتحسيس. إحدى الجمعيات الشريكة بالمغرب.

- أكد العدول بأن الأشخاص المقبلين على الزواج وأسرههم يبقون بشكل عام غير واعيين بحقوقهم و أيضا واجباتهم ولا يتقبلون الإرشادات والتوجيهات القانونية.
- يمتنع العدول عن تفسير القوانين المرتبطة بعقود الزواج بشكل معمق مخافة التسبب في نزاعات و اصطدامات بين الأزواج أو بين أسر الأزواج مما قد يفض الزواج برتمته.
- ويبقى الدور الذي يلعبه كل من القضاة والعدول دورا محدودا جدا إن لم نقل دورا غائبا تماما بخصوص كل ما له علاقة بتحسيس الرأي العام بمختلف مواد قانون الأسرة.

تعرف المشاركون في المجموعات الموضوعاتية بالجزائر على العديد من الحواجز الماثلة التي تحول دون إدراج مقتضيات و شروط خاصة في عقود الزواج أو صياغة اتفاقات منفصلة بخصوص تدبير الممتلكات الزوجية في ظل السياق الخاص للقوانين و الإجراءات الخاصة.

التقارير المنجزة من طرف المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية أكدت على ببطء الإجراءات الإدارية ومختلف المراحل فيما يخص استكمال ملف طلب ترخيص الزواج، وكذا بالعلاقات السلبية التي تربط بين المواطنين بالموظفين، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها المواطنون من أجل الحصول على الوثائق الإدارية.

أشار المشاركون كذلك إلى عدم توفير ما يكفي من الوقت خلال حفلات الزفاف لإبرام عقود الزواج تتضمن شروط مفصلة خاصة. بالإضافة إلى عدد الزيجات التي تقام في نفس الوقت بحضور عدد كبير من أفراد الأسرة والأصدقاء اللذين يحضرون هذه الحفلات.

الأشخاص المكلفين بإبرام عقود الزواج عادة ما يتميزون بكونهم ذوي عقليات محافظة وتقليدية ولا يساندون قضية المرأة ولا يدافعون عن حقوقها، ثم إن ضباط الحالة المدنية لا يجرون النساء المقبلات على الزواج بالمقتضيات القانونية التي تنظم إمكانية إدراج شروط في عقود زواجهن خاصة في غياب التدابير الجزائية التي لو كانت مفروضة لكانت سوف تجعلهم ملزمين بالقيام بواجباتهم تجاه الأشخاص المقبلين على الزواج.

أخيرا تبقى التكاليف التي يطالب بها الموثقون عالية بالنسبة لإمكانات الكثير من الأشخاص المقبلين على الزواج، كما أن بعض الموثقين يرفضون بتاتا إبرام مثل هذه العقود التي يعتبرونها غير مريحة.

التوصيات المرتبطة بالتعديلات الواجب إدراجها على مستوى الإجراءات والممارسات الحالية الخاصة بعقد الزواج

شرع المشاركون في مجموعات العمل الموضوعاتية في بصياغة توصيات خاصة بالتعديلات الواجب إدراجها على مستوى الإجراءات والممارسات المرتبطة بعقد الزواج والتي من شأنها الرفع من نسبة النساء اللواتي تدرجن شروطا في عقود زواجهن وإبرام عقود مستقلة منفصلة خاصة بتدبير الممتلكات الزوجية. وقد تمت مطالبة المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية بالتركيز بشكل خاص على بلورة لائحة من الحلول ذات الطابع الإجرائي والتي من شأنها الجواب على التحديات والحواجز والعراقيل التي تم الطرف إليها في الجزء السابق المتعلق بعقد الزواج.

تم إنجاز في مرحلة سابقة بحوث ميدانية تناولت بالتحليل العوائق ذات الطبيعة الاجتماعية، الشخصية و الأسرية التي تحول دون إدراج شروط من شأنها حماية حقوق النساء في عقود الزواج وإبرام عقود مستقلة خاصة بتدبير ممتلكات الزوجية. بالإضافة إلى إنجاز مشاريع تستهدف التحسيس على مستوى القاعدة من أجل تجاوز هذه العوائق. خلال المناقشات المرتبطة بهذه المرحلة من المشروع، اشتغل أعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية على بلورة لائحة بالمقترحات العملية حول التعديلات الممكنة إدخالها على الممارسات الإدارية المرتبطة بالعديد من العناصر والتي يدخل في إطارها الأشخاص المسؤولون والحاضرون خلال مراسيم الزفاف، ومكان إبرام عقود الزواج والمدة الزمنية التي يستغرقها المسار برتمته والوثائق الواجب توفيرها في إطاره. بالإضافة إلى مختلف خطوات ومراحل المسار.

I. إجراءات الزواج

1. أماكن توقيع عقد الزواج

- ضمان توفير الأمكنة المناسبة من أجل إبرام عقود الزواج، فالأمكنة يجب أن توفر للشخصين المقبلين على الزواج ما يكفي من الخصوصية، الراحة وأفضل الشروط الممكنة من أجل مناقشة حقوقهم وواجباتهم والاتفاق على مقتضيات العقد وبنوده. مقرات مجالس البلدية أو مكاتب الموثقون (بالجزائر) أو مكاتب العدول (بالمغرب) يتعين عليها أن تكون الأمكنة الوحيدة المخصصة لإبرام عقود الزواج، عوض أن تتم هذه العملية داخل البيوت. ويتعين على هذه الأمكنة أن توفر ما يكفي من السهولة والخصوصية لأشخاص المقبلين على الزواج من أجل التحاور بكل حرية وبشكل معمق مع السلطات المختصة.

- الأشخاص المقبلين على الزواج في حاجة إلى ما يسمى ب"الشباك الوحيد" بالنسبة لمجمل المسار المرتبط بجمع الوثائق الرسمية بما فيها قبولها والمصادقة عليها. فالزوجين في حاجة إلى إعفائهم من عناء الذهاب والإياب من إدارة إلى أخرى، وتضييع الوقت في انتظار الخدمات التي هم في حاجة إليها والقضاء على التعقيدات الإدارية و الإجراءات البيروقراطية.

2. الأشخاص الذين يحضرون توقيع عقود الزواج

- الأشخاص المقبلين على الزواج في حاجة إلى المناقشة بشكل خصوصي حول عقود الزواج التي هم على وشك إبرامها وذلك دون حضور أسرهم.

3. المدة التي يستغرقها المسار

- الحيز الزمني الضروري من أجل استكمال جميع الإجراءات الإدارية الحصول على الترخيص، يجب إن يتم تقليصه وتبسيطه.
- من جهة أخرى، يجب إتاحة المزيد من الوقت من أجل السماح للزوجين بالحصول على ما يكفي من المعلومات الصميمية الخاصة بعقد الزواج، ومناقشة هذا العقد فيما بينهما وكذلك مع الجهات المختصة.

4. المصاريف والتنفقات

- المصاريف والتنفقات المرتبطة بإبرام عقد الزواج يجب جعلها معقولة وفي متناول جميع المقبلين على الزواج وذلك طبقاً لظروفهم المادية وإمكانياتهم، كما يتعين كذلك تقليص النفقات التي يتم صرفها من أجل الحصول على نسخ من عقود الزواج لدى المصلحة المعنية.

5. الوثائق الإدارية

- يتعين على وزارة العدل وضع نموذج لعقد الزواج و أن تصاغ بشكل موحد يتضمن جميع المعلومات والمقتضيات الضرورية، خاصة منها تلك المرتبطة بالمواد التي تنص على حماية الحقوق وذلك من أجل تفادي الاختلاف في الصيغ التي من شأنها أن تؤدي لضياع حقوق النساء؛
- في نفس الوقت يجب أن تكون نماذج عقود الزواج هذه مرنة ومتنوعة بالقدر الكافي الذي سيسمح لها بالتأقلم مع الظروف الخاصة والتفاصيل المميزة لكل شخصين مقبلين على الزواج؛
- يتعين، أيضاً، على وزارة العدل وضع نماذج خاصة من العقود المتعلقة بتدبير الملكية الزوجية والتي يتم إلحاقها بعقود الزواج مع السهر على تضمينها لصيغ خاصة من أجل اختيار كيفية تدبير وتقسيم الممتلكات بين الزوجين خاصة في حالات الطلاق، والتي تعين على الزوجين استكمال ملئها قبل حفل الزفاف. هذا سيمكن أيضاً العدول من الرفع من مستوى تحسيس الخطيبان و تفسير مختلف المقتضيات ومناقشة العقود الخاصة بتدبير الملكية بشكل لا يجرح الأشخاص المقبلين على الزواج ولا يجرح أسرهم كذلك. نموذج عقد مستقل بتدبير الممتلكات الزوجية والملحق بعقد الزواج لن يعمل فقط على تسهيل مهمة العدول القانونية في إشعار الزوجيين بالمقتضيات القانونية بل سيفسر أكثر وثيقة مادية ملحقه بالعقد والتي من شأنها تسهيل مسار المناقشة والتفاوض.

II. الموارد البشرية

1. المعرفة والإلمام

- يجب توفير دورات تكوينية لجميع الموظفين في مختلف الأقسام والمسؤولين عن مختلف المهام المرتبطة بعقود الزواج. كما أن هذه الدورات التكوينية يجب إن تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالقوانين ذات الصلة و بالجنس أو نوع الاجتماعي وبحقوق النساء وبالالتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وباللغة و المصطلحات المستعملة و المساطر

المرتبطة بعقود الزواج وبالتواصل والتفسير المرتبطين بمضمون مقتضيات الخاصة بحماية حقوق الزوجين. بالإضافة إلى هذا، يتعين على موظفي المحاكم الاستفادة من الدورات التكوينية المرتبطة بالمعلومات والأرشفة.

2. عدد الموظفين

- يجب توفير ما يكفي من الموظفين على مستوى مختلف الأقسام المسؤولة عن المهام المرتبطة بعملية عقد الزواج. وقد وردت هذه المسألة في تصريحات القضاة وموظفي المحاكم و النساخ بخصوص عدد الملفات التي يتعين عليهم معالجتها مقارنة بالعدد الضئيل للموظفين المسؤولين عن العمل في هذا الإطار.

3. البنية التحتية

- خلق أقسام خاصة محلية تضم موظفين مؤهلين، مكلفون بتوفير المعلومات اللازمة و النصح والإرشاد للأشخاص المقبلين عن الزواج من أجل تفسير عقود الزواج ومقتضيات قانون الأسرة لهؤلاء مع تزويدهم بالنماذج الخاصة بعقود الزواج.
- توفير في مختلف الأقسام المكلفة بالمهام المرتبطة بعقود الزواج، تجهيزات حديثة و تكنولوجيا متقدمة، بما فيها الأنظمة المعلومات؛
- تعزيز سياسة القرب لمختلف السلطات و الإدارات المحلية من المواطنين، و الرفع من مستوى ولوج الأشخاص القاطنين في المناطق النائية، للخدمات العمومية، من خلال مثلاً توفير خدمات ومكاتب متنقلة يمكنها تزويد المواطنين بالوثائق الإدارية عوض إن يضيع المواطنون وقتهم في السفر و التنقل بين المكاتب و مختلف الإدارات الحضرية منها والقروية.

4. المواقف

- قمع جميع أشكال الفساد ومحاربة الرشوة في مختلف قطاعات الخدمات العمومية التي تعطي للمواطنين الوثائق الإدارية.

5. الأدوار والواجبات.

- يجب إخبار الزوجين بحقوقهم خلال جلسات خاصة، يتم عقدها قبل إبرام عقد الزواج، مع ممثلي السلطة العمومية المعنية أو الموظفين أو أي شخص آخر يقوم بدور المرشد القانوني خلال عملية الزواج.

III. القوانين

- خلق بنية للإشراف و المراقبة و التي من شأنها أيضاً ضمان قيام العدول بواجباتهم و من بينها إخبار الشخصين المقبلين على الزواج بحقوقهم. صرح بعض المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية على ضرورة تدخل القضاة من أجل ضمان أن العدول سهروا على تطبيق مقتضيات قانون الأسرة خاصة المواد 47، 48 و 49 منه. وذلك عن طريق القيام بزيارات ميدانية لمكاتب العدول وعدم الاكتفاء بتفقد الإجراءات الشكلية وتوقيع عقود الزواج؛
 - فرض غرامات على العدول الذين لا يقومون بواجبهم اتجاه الأشخاص المقبلين على الزواج فيما يخص إخبارهم بكل ما يوفره لهم القانون من حقوق؛
 - جعل عقد الزواج مفصل بشروط إجباري بمقتضى القانون حتى يتم تفادي جميع أنواع الإحراج للمقبلين على الزواج وللعقول أيضاً؛
 - منع كليا زواج القاصرين؛
 - فرض جزاءات على كل من خرق الشروط الواردة في عقد الزواج حتى يتم، في حالة عدم احترام هذه الشروط، تفادي وقوع النساء في الموقف الذي يجتم عليهن إما قبول خروقات الزوج للعقد أو المطالبة بالطلاق؛
 - تعديل المادة 49 من قانون الأسرة المتعلق بالامتلاكات الزوجية وذلك من أجل:
- ✓ جعل تحديد الزوجين لطريقة تدبير والتصرف في ممتلكاتهم مسألة قانونية و إلزامية؛

- ✓ جعل مسألة حث العدول للشخصين المقبلين على الزواج على تحديد كيفية إدارة وتديير الممتلكات الزوجية مسألة إلزامية؛
- ✓ تسهيل عملية إثبات النساء لمشاركتهن في تطوير الممتلكات خلال فترة الزواج وذلك من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجهها النساء حالياً من أجل إثبات مشاركتهن في تطوير رأسمال الأسرة؛
- ✓ تجاوز السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مشاركة النساء ومساهمتهن في تطوير الممتلكات والحسم في تقسيم الملكية وذلك من أجل ضمان تطبيق المقتضيات ذات الصلة من لدن المحاكم؛
- ✓ التعبير بشكل صريح عن كون المهام المنزلية تشكل مشاركة فعلية في تطوير الممتلكات الزوجية.

IV. الرأي العام

- يجب القيام بمجملات واسعة النطاق من أجل التوعية والتحسيس بأهمية عقود الزواج وكيف يمكن استعمال هذه الأخيرة من أجل حماية حقوق النساء باعتماد العديد من الوسائل من ضمنها الإعلام وبرامج الإذاعة و التلفزة؛
- إدراج معلومات خاصة بعقود الزواج في البرامج التعليمية خاصة على مستوى التعليم الثانوي والجامعي؛
- إشراك وزارة الشؤون الإسلامية في المجهودات التي يتم بذلها من أجل البرهنة على أن عقود الزواج وحقوق النساء جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي والقوانين الإسلامية.

إن المشاركين في مجموعات العمل الموضوعاتية في الجزائر قدموا مقترحات مماثلة بخصوص التعديلات الواجب إدراجها على الإجراءات الخاصة بعقود الزواج في سياق محيطهم الخاص وبدخل في إطار هذه المقترحات:

- أ. تكوينية متخصصة لفائدة جميع الأشخاص المسؤولين عن مختلف المهام المرتبطة بإبرام عقود الزواج؛
- ب. التنصيص على إجبارية إخبار الأشخاص المقبلين على الزواج، من طرف السلطات المختصة، بحقوقهم القانونية في إدراج شروط في عقود زواجهم وإبرام اتفاقات خاصة بتديير الملكية؛
- ت. لا يمكن إبرام عقود الزواج سوى داخل الإدارات العمومية؛
- ث. التقليل من المدة الزمنية التي يستغرقها مسار الزواج في مجمله؛
- ج. إجراء مقابلات ولقاءات خاصة لإعطاء المعلومات وذلك قبل حفل الزفاف مع توفير الوثائق الضرورية للشخصين للمقبلين على الزواج والسلطات العمومية المختصة والمسئولة عن لعب دور المرشد القانوني خلال عملية إبرام الزواج؛
- ح. بلورة عقد زواج موحد ونموذجي يتضمن شروطاً مفصلة.

تعديل الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج من أجل النهوض بحقوق النساء الإنسانية

توصيات مجموعات العمل الموضوعاتية
في كل من المغرب و الجزائر

المغرب

3، زبنقة واد زم، شقة 4 - حسان 10000، الرباط،

الهاتف : 212.537.66.04.10/49 . الفاكس : 212.537.66.04.14

wrapmorocco@globalrights.ma